



قرار وزاري رقم 5292 لعام 2000

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم 2297 / لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 / لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/5/64 / د تاريخ 11/11/2000 المنصوص عنها في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي 2680 / لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة قص وتسوية لفائف من البولي البروبيلين لتفليل المواد الغذائية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 /
لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم 224 / في الجدول الملحق بالمرسوم إذا زادت القوة المحركة عن
ثلاثة أحصنة وفي الصنف الثالث إذا كانت القوة المحركة ثلاثة أحصنة فأقل تحت رقم 180 / .

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824 / لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة
لأحكام المرسوم التنظيمي 2680 / لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم 1844 / تاريخ 1991 المتضمن
شروط صناعة قص المناديل الورقية .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة قص وتسوية لفائف من البولي البروبيلين لتفليل المواد الغذائية القائمة قبل نفاذ
هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذـه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه